

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن شغل الوظائف القيادية المدنية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٩ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة وأجهزتها وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة بجلسته ١٩٨٣/٣/٨ المتضمن تفويض السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة فى إجراء أية تعديلات على اللوائح الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى مذكرة السادة نواب رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
المعرضة علينا بشأن تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من لائحة نظام العاملين  
بالهيئة وأجهزتها ؛

وموافقنا عليها ؛

وبموجب السلطات المخولة لنا ؛

### قرار :

**مادة ١ -** تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة  
وأجهزتها ليكون على النحو التالى : (ويكون الندب إلى خارج الهيئة والأجهزة التابعة لها  
لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ، ولا يجوز تجديد الندب بعدها إلا فى حالة الضرورة) .  
**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ  
هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان